

جزءُ الأثنَينَ

في تعيين يوم مولد رسول الله ويوم وفاته ﷺ

بحث:

جزء الأثانين
في تعيين يوم مولد رسول الله
ويوم وفاته ﷺ

إعداد: عبد الحق التركماني.

نشر موقع الشيخ:

www.turkmani.com

بحوث

جزء الأثانين

في تعيين يوم مولد رسول الله ويوم وفاته ﷺ

تصنيف:

عبد الحق بن ملاحقي التركماني

«ذَٰكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»

يوم الاثنين، الثامن من ربيع الأول، الموافق للعشرين من شهر نيسان / أبريل عام (٥٧١) حسب التقويم اليولياني، وهو الثاني والعشرون من نيسان بالتقويم الغريغوري.

«وَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ»

يوم الاثنين، الأول من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة، الموافق للخامس والعشرين من شهر أيّار / مايو عام (٦٣٢) حسب التقويم اليولياني، وهو الثامن والعشرون من أيّار بالتقويم الغريغوري.

فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١٠	الأثنان في حياة الصادق الأمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٠	هذا الاختصاص متواتر في الجملة
١١	أشهر الأقوال في مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١	تحقيق قول ابن حزم في يوم مولده ووفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٣	تصحیح مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثامن من شهر ربيع الأول
١٦	تحقيق الخوارزمي لتاريخ مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعثته وهجرته ووفاته بالحساب
١٨	لا يصح القول بمولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثاني عشر
١٩	مطابقة الحساب الفلكي للرواية المعتمدة
٢٠	من قال بوفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثاني عشر من ربيع الأول
٢١	أثر وقع فيه خلل وتحريف واغتر به بعض المعاصرين
٢٤	العلامة السهيلي وحجة قاطعة في تعيين يوم وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣١	تصحیح وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ربيع الأول
٣٤	أخذ بعض العلماء المتأخرين بقول ابن حزم
٣٥	ملاحظة العلماء لتطابق يوم ولادته وهجرته ووفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٧	مقارنة تاريخ وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنتيجة الحسابات الحديثة
٤٠	خلاصة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُهَا

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أَتَابَعُ:

فقد عكفتُ هذه الأيام على تحقيق كتاب: «السيرة النبوية» لأبي محمد ابن
حزم رحمه الله، واستوقفني تعيين يوم ولادة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وتعيين يوم وفاته؛ حيث قال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد في الثامن من ربيع الأول.
وذكر في وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولين:

الأول - في أول كتابه -: أنها في الثامن من ربيع الأول.

والثاني - في آخره -: أنها في الثاني عشر منه.

وهذا التناقض بسبب عدم تحريره لكتابه على وجهٍ دقيقٍ، والقول الثاني
مشهور، أما الأول فقد أتى ابن حزم بقول لم يسبقه إليه أحدٌ - فيما علمتُ -،
ورغم هذا فقد اعتمده بعض المتأخرين.

لقد جرّني النظرُ في قول ابن حزم إلى بحثٍ تشعبت مفرداته، وتوسعت
تفاصيله، فرأيت أن أجعله ملحقاتاً للكتاب، ثم توسّع أكثر من ذلك، فرأيت
أن أفرد هذا الجزء، وسمّيته: «جزء الأثانين»، تيمناً باختصاص سيدنا وحبیبنا
النبيِّ المختار بيوم «الاثنين»، ففيه ولد، وفيه بعث، وفيه دخل المدينة، وفيه توفي

عليه أفضل الصلّاة والسّلام.

وغرضي من هذا البحث: تعيين مولده ووفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باختيار الحساب الذي يتفق فيه القول المأثور مع الحساب الفلكي. وأقصد بالقول المأثور؛ أحد الأقوال التي قال بها الأئمة المتقدمون من علماء السيرة والسنن والآثار، فلا يجوز إحداث قول جديد لم يقل به أحد من علماء السلف الصالح، لكنني أختار ما يوافق الحساب الفلكي، خاصة في تعيين وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الحساب مبنيٌّ على القول المتواتر في تحديد يوم عرفة في حجة الوداع^(١).

إنّ مراعاة الحساب - هنا - للمقارنة وتحريّ الأقرب للصواب في مسألة لا تتعلق بالعبادات. أما في الشعائر التعبدية - كرؤية هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة - فإن العبرة بالرؤية الشرعية، ولا التفتات إلى الحساب الفلكي. ومما حملني على العناية بهذا البحث؛ ما لاحظته من إهمال الباحثين المحدثين لتحرير القول في تعيين تاريخ اليومين على وجه الدقة، إذ يكتفون بنقل ما يجدونه في كتب السيرة، دون تدقيق وتحريّر، أو إضافة وتجديد، رغم ما يجده من الاختلاف الكبير بين الأقوال المذكورة فيها، وقد قال العلامة عبد

(١) وقفتُ على بحث لباحثة مسلمة من إندونيسيا اعتمدت على الحسابات الفلكية استقلاً، فتوصلت إلى أن مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في (١٤) ربيع الأول (الموافق: ٥ مايو / أيار ٥٧٠)، وكذلك وفاته في (١٤) ربيع الأول (الموافق: ٨ يونيو / تموز ٦٣٢). وهذا التعيين بالرابع عشر لم يقل به أحد من أهل السيرة والحديث؛ فهو إحداث لقول جديد، وإهدار لجميع ما قيده المسلمون في كتبهم. راجع البحث المذكور بالإنكليزية:

Budiwati, A. (2019). "HISTORICAL-ASTRONOMIC PROVISION OF BIRTH AND DEATH PROPHET MUHAMMAD SAW". Al-Hilal: Journal of Islamic Astronomy, 1(1). Doi :<https://doi.org/10.21580/al-hilal.2019.1.1.5188>

الرحمن المعلمي رحمه الله: «وقد عُرف تسامح المؤرخين وتهاونُ السلف في ضبط الولادة، وحسبك أن المؤرخين لم يضبطوا مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا تاريخ وفاته على التحقيق، بل قال أكثرهم: ١٢ ربيع الأول، وتبيّن أنه خطأ»^(٢).

إن تعيين تاريخ يوم ولادته ويوم وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينبغي عليه شيءٌ من الاعتقاد ولا العمل، فلا يوم ولادته يوم عيدٍ واحتفالٍ، ولا يوم وفاته يوم مأتمٍ ونياحةٍ. ولا يضُرُّ المسلم - الذي رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولًا -؛ أن يجهل تاريخ ولادته ووفاته. ورغم هذا - كَلِّه - فإنَّ العناية بهذا البحث صادرٌ - إن شاء الله تعالى - من حبِّنا واعتزازنا وتعظيمنا لنبيِّنا الكريم، عليه أفضل الصَّلَاة وأتم التسليم.

ومن الله تعالى نستمدُّ العون والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ليستر في الاثنين ٣٠ صفر ١٤٤٤، الموافق: ٢٦ أيلول ٢٠٢٢.

كتبه:

عبد الحق بن ملا حقي التركماني

(٢) «آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي» ١٨ / ٥٧١.

الأثانين في حياة الصادق الأمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اصطلح تركمان العراق على تسمية يوم الاثنين باسم: (بيغمبر)، وهذه الكلمة معناها: (النبي)، فكأنهم لما رأوا اختصاص يوم الاثنين بالوقائع الكبرى في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّوه بهذا الاسم. ولم أجد هذه التسمية عند الأقوام التركية الأخرى، ولم أهدأ إلى تاريخها، لكنني وجدت هدايت كمال البياتي (ت: ١٤٢٤) ذكر في كتابه: «تركمانية تركمان العراق» نموذجين من الأشعار التركمانية القديمة تتضمن هذه التسمية.

هذا الاختصاص متواتر في الجملة:

أخرج مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، ويومُ بُعِثْتُ - أو أنزل عليَّ - فيه».

وأخرج البخاري (١٣٨٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألها: في أي يوم توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: يوم الاثنين. وهكذا أخرجه البخاري (٧٥٤) و(١٢٠٥)، ومسلم (٤١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي يوم الاثنين.

وقال الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٣/ ٢٠٠: «أما اليوم الذي مات فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، غير أنه اختلف في أي الأثنان كان موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال: «وكان خروجه من مكة يوم الاثنين، وقدمه المدينة

يوم الاثنين».

وقال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» ١ / ٦٣: «ويقال: ولد عليه السلام يوم الاثنين، ونُبئ يوم الاثنين، وخرج من مكة مهاجراً إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وقبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين».

أشهر الأقوال في مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال أبو الفرج ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ١٤: «اتفقوا على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد يوم الاثنين، في شهر ربيع الأول، عام الفيل، واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة أقوال: أحدها: أنه ولد لليلتين خلتما منه. والثاني: لثمان خلون منه. والثالث: لعشر خلون منه. والرابع: لاثنتي عشرة خلّت منه».

وذكر هذه الأقوال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١ / ٢٣، وقال: «فهذه أربعة أقوال مشهورة».

تحقيق قول ابن حزم في يوم مولده ووفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ذكر ابن حزم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لثَمَانٍ مَضِيَّ لَرَبِيعِ الْأَوَّلِ». وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ لثَمَانٍ خَلَوْنَ لَرَبِيعِ الْأَوَّلِ»؛ كما قال في أول كتابه، وقال في آخره: «في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول».

أما قوله: (وَوُلِدَ لِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لثَمَانٍ مَضِيَّ لَرَبِيعِ الْأَوَّلِ)؛ فكذا في مخطوطة خزانة ابن عاشور: (مَضِيَّ)، وفي حاشيتها: (بِقَيْنَ) وعليها إشارة أنها في نسخة، وفي النسخ الخطيَّة الأخرى: (بِقَيْنَ). وهذا الاختلاف قديم، ذكره

ابن دحية في «التنوير» ٢٤٦، فقال: «يوم الاثنين لثمان بقين لربيع الأول. ذكره الحافظ أبو محمد ابن حزم في «المرتبة الرابعة»، وهي عندي بخط ابنه الوزير أبي رافع. وقال أيضًا: لثمان خلت من شهر ربيع الأول. وهو الذي نقله عنه الحميدي».

ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٣٧٤ فقال: «وقيل: لثمان خلون منه. حكاه الحميدي عن ابن حزم. وقيل: لثمان بقين منه. نقله ابن دحية من خط الوزير أبي رافع ابن الحافظ أبي محمد ابن حزم، عن أبيه. والصحيح عن ابن حزم الأول؛ أنه لثمان ماضين منه. كما نقله عنه الحميدي، وهو أثبت».

قلت: كلام الحميدي في «مختصر السيرة» ٢٨: «وولد عليه السلام يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول».

وقال ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» ٢/ ٤٩٩: «والصحيح عن ابن حزم ما نقله الحميدي أنه لثمان خلون منه».

وذكر ابن ناصر الدين - أيضًا - القول بثنتي عشرة خلت منه، وقال ٢/ ٤٩٨: «وذكره أبو محمد ابن حزم». ولم أجد هذا عند ابن حزم في ولادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ذكر هذا في وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعجب من مُغلطاي أنه قال في «الزهر الباسم» ١/ ٣٨٨: «وعند ابن حزم: يوم الاثنين، لثمان بقين من ربيع الأول»؛ ولم يذكر الخلاف عنه، رغم نقله في الموضوع نفسه من كتاب ابن دحية.

تصحیح مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثامن من شهر ربيع الأول:

القول بالثامن هو اختيار ابن حزم، وهو الصحيح، وانتصر له ابن دحية فقال ٢٤٧: «رواه الإمام المقدم العالم المعظم أبو بكر محمد بن شهاب القرشيُّ الزهريُّ [ت: ١٢٤]، عن محمد بن جُبَيْر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشيُّ النوفليُّ، وكان أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب، يُكنَّى أبا سعيدٍ، أخذ عن أبيه جُبَيْر [ت: ٥٩] صاحبِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكر ذلك الزهريُّ في كتاب «النَّسَب» له، رواه عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، ويونس بن يزيد، وعُقَيْل، وغيرهم. وهو الذي لا يصحُّ غيره. وقد رواه - أيضًا - ابن الجوزي».

قلتُ: لعله يقصد ما رواه ابن الجوزيُّ في «المنتظم» ٢٤٦ / ٢ بإسناده عن الفقيه المحدث الثقة أبي الحسن محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك القاضي العبدي البغدادي (ت: ٢٩١)، قال: «ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول، يوم العشرين من نيسان». وقد أخذ ابن البراء قوله هذا عن الخوارزمي الذي شاع حسابه في بغداد - كما سيأتي -.

قلتُ: وأما نقلُ ابن دحية من كتاب الزهريِّ في «النَّسَب»؛ فلم أجده عند غيره، ولا وجدت من ذكر قول محمد بن جُبَيْر عنه، ولا أبيه: جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فالله أعلم بصحة ذلك، فإن ابن دحية كثير الدعاوى، ولا يحتمل ما يتفرد به مما فيه غرابة أو نكارة، وقد قال فيه ابن النجَّار البغداديُّ في «ذيل تاريخ بغداد» ٤١ / ٥: «إني رأيت الناس مجتمعين على كذبه وضعفه، وادعائه لقاء من لم يلقه، وسماع ما لم يسمعه، وكانت أمارات ذلك لائحة على كلامه وفي

حركاته. وكان القلب يأبى سماع كلامه، ويشهد ببطلان قوله. وكان يحكي من أحواله ويجرف في كلامه بما يظهر به كذبه».

وكتاب «النسب» للزهري لم يكن متداولاً بين العلماء لا في زمانه ولا قبل زمانه، ولم نجد له ذكراً في المصنّفات المروية بين العلماء، وغاية ما ذكره ما رواه ابن وهب عن الإمام مالك قال: «لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه. يعني قريشاً». نقله ابن عبد البر في «الإنباه على قبائل الرواة» ١٣، وفي «القصص والأمم» ٤٣. وما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٦٤١، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» ٣٦٤ عن قرّة بن عبد الرحمن المعافري قال: «لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه».

وقال ابن دحية في «التنوير في مولد السراج المنير» ٢٥٤: «فأجمع أهل الزبيج أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ لِثَمَانَ خَلُونَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بَعْدَ قُدُومِ الْفِيلِ بِخَمْسِينَ يَوْمًا، أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ حِسَابِ السَّنِينَ وَالْأَعْوَامِ، وَمَنَازِلِ النُّجُومِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَاسْتَنَدَ إِلَى مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَأُولَئِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ الْكِنَانِيُّ [ت: ٤٨٩]، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، حَكَاهُ عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا».

ثم نقل ابن دحية عن القاضي محمد بن سلامة القضاعي (ت: ٤٥٤) في كتابه: «عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف» قوله ١٧٦: «وزعم أصحاب الزبيج أنه ولد ليلة الاثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول».

ثم ساق ابن دحية ٢٥٩ إسناده إلى أبي زكريا يحيى بن مالك بن عائذ القرطبيّ (ت: ٣٧٥) في كتاب «المولد» له، و«انتقال النور» تصنيفه؛ قال: «وكانت ولادته يوم الاثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول، عام الفيل».

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٠ / ١ فقال: «وقد قيل: لثمان خلون منه». ونقله عنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» ٣٣ / ١.

وقال ابن ناصر الدين ٤٩٧ / ٢: «وقيل: لثمان خلون منه، قاله عكرمة، وروي عن جبير بن مطعم، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس. ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم. واختاره أبو محمد ابن حزم وجماعة. وقطع به الإمامان: أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي. وقال أبو الخطاب ابن دحية: وهو الذي لا يصح غيره. وقال أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري المكي: وصححه كثير من العلماء. قاله في كتابه خلاصة السير».

قلت: ابن ناصر الدين ناقل عن ابن دحية، لكنه زاد ذكر عكرمة، ولم أره عند غيره، وزاد ذكر ابن فارس الرازيّ (ت: ٣٩٥)، وهو صاحب «مقاييس اللُّغة»، وقد قطع به في رسالته: «أوجز السير لخير البشر» ٧.

وأبو جعفر هو محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤)، قال في «خلاصة سير سيد البشر» ٩: «قيل: لثمان خلون منه. وقيل: لثمان، وصححه كثير من العلماء. وقيل: لاثنتي عشرة ليلة، ولم يذكر ابن إسحاق غيره».

تحقيق الخوارزمي لتاريخ مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعثته وهجرته ووفاته بالحساب:

ثم نقل ابن دحية عن ابن عبد البر كلام محمد بن موسى الخوارزمي، وهو من أبرز علماء الرياضيات والفلك، صاحب الكتاب الشهير: «الجبر والمقابلة»، أقامه الخليفة المأمون قِيماً على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها، تُقدَّر وفاته بعد سنة (٢٣٢)(٣).

ولأهمية كلامه أنقله بتمامه كما أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب»
٥٨ / ١ فقال:

«فأما الخوارزمي محمد بن موسى فقال: كان قدوم الفيل مكة وأصحابه لثلاث عشرة ليلة بقيت من المحرم. وقد قال ذلك غير الخوارزمي أيضاً، وزاد: يوم الأحد. قال: وكان أول المحرم تلك السنة يوم الجمعة [= ١٣ شباط / فبراير ٥٧١].»

قال الخوارزمي: وولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بخمسين يوماً، يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الأول، وذلك يوم عشرين من نيسان [= عام: ٥٧١].

قال: وبعث نبياً يوم الاثنين لثمان - أيضاً - من ربيع الأول، وذلك سنة إحدى وأربعين من عام الفيل [٩ شباط / فبراير ٦١٠]. فكان من مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن بعثه الله عز وجل: أربعون سنةً ويومًا، ومن مبعثه إلى أول

(٣) ترجمته ومصادرها في «الأعلام» للزركلي ٧/ ١١٦.

المحرّم من السنة التي هاجر فيها: اثنتا عشرة سنةً وتسعة أشهرٍ وعشرون يومًا،
وذلك ثلاث وخمسون سنةً تامّةً من أول عام الفيل.

قال الخوارزمي: وقدم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ مهاجرًا يوم
الاثنين، وهو اليوم الثامن من ربيع الأول، سنة أربع وخمسين من عام الفيل،
وهي سنة إحدى من الهجرة، ويوم عشرين من أيلول [= سبتمبر: ٦٢٢].
فكان مبعثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم هاجر ودخل المدينة: ثلاث عشرة سنةً
كاملةً. ومكث بالمدينة عشر سنينٍ وشهرين إلى أن مات، وذلك يوم الاثنين
أول يوم من ربيع الأول سنة أربع وستين من عام الفيل، ومن الهجرة سنة
إحدى عشرة».

قال ابن عبد البر ١ / ٦١: «وهذا كله قول الخوارزمي، وهذا الذي قال
الخوارزمي هو معنى قول ابن عباس: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة
ثلاث عشرة سنة - يعني بعد المبعث - وبالمدينة عشر سنين».

قلت: أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١) عن ابن عباس
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بُعث رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأربعين سنةً، فمكث بمكة
ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أُمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو
ابن ثلاث وستين.

وما ذكره ابن عبد البر وابن دحية لخصه: قطب الدين القسطلاني المالكي
(ت: ٦٨٦) - نقله عنه شهاب الدين القسطلاني (ت: ٩٢٣) في «المواهب
اللدنية» ١ / ٨٥ - وابن كثير ٣ / ٣٧٥.

لا يصحُّ القول بمولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثاني عشر:

وصف ابنُ كثيرٍ قولَ ابنِ إسحاق - وهو قول ابن هشام في «تهذيب السيرة» ١ / ١٥٨ لآئته أقرّه - بأن مولده عليه السلام لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول بأنه: «المشهور عند الجمهور». وكذا قال ابن ناصر الدين ٢ / ٤٩٨، وقال: «وقاله ابن عباس وغيره». وقال بهذا: أبو حاتم ابن حبان في «السيرة» من كتابه «الثقات» ١ / ١٥، ولم يذكر خلافاً فيه.

قلت: مستند ما نُسِبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ الأثرُ الذي رواه ابن أبي شيبة عنه، وسيأتي التنبيه على بطلان الاحتجاج به.

وقال ابن الجوزي في «التلخيص» ٥٩: «وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه. وهو أصحُّ».

قلتُ: وهذا بعيدٌ عن الصواب، فقد: «ذكره ابن إسحاق مقطوعاً دون إسناد، وكذلك رواه الطبري من طريق محمد بن إسحاق خاصّةً؛ كما قال ابن دحية في «التنوير» ٢٤٢، وقال: «وذلك لا يصحُّ أصلاً». ثم بالغ في تجريح ابن إسحاق، وقال ٢٤٤: «فإن احتجُّوا بفعالهم الآن بمكّة؛ فقد بُدِّلت كثيرٌ من السنن بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمدّة يسيرة في عهد الصحابة».

وقال مُغلطاي في «الإشارة» ٥٦: «وقيل: لاثنتي عشرة. وحكى فيه ابن الجزار الإجماع، وفيه نظر».

ومن هنا نعلم أن ابن كثير قصد الشهرة عند عامة المسلمين، لا عند أهل العلم؛ فإن «المشهور» عندهم هو: «لثمان خلون من ربيع الأول».

مطابقة الحساب الفلكي للرواية المعتمدة:

التاريخ الصحيح لولادته عليه الصلّاة والسّلام يطابق الحساب الفلكي المعروف اليوم؛ فقد توصل إليه الفلكي محمود حمدي باشا (ت: ١٣٠٢/١٨٨٥) في كتابه: «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» بعد بحثٍ طويلٍ وتتبعٍ دقيقٍ لحسابات الفلكيين، لكنه أخطأ في زيادة يوم واحدٍ فقال ٣٠: «يوم الاثنين ٩ ربيع الأول، الموافق ٢٠ أبريل سنة ٥٧١ مسيحية». والصواب هو الثامن من ربيع الأول، الموافق للعشرين من شهر نيسان؛ كما قال الخوارزمي.

إن المفردات الستة لهذا الحساب: (الاثنين، ٨، ربيع الأول، ٢٠، نيسان، ٥٧١)؛ تتطابق تطابقاً كلياً مع نتيجة حساب: «تقويم فورميلاب» المتاح على الشبكة العالمية^(٤)، وهو تطابق مذهلٌ حقاً، يدلُّ على عبقرية الخوارزمي ودقته البالغة في الحساب.

أما يوم بعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن تقويم «فورميلاب» يخالف حساب الخوارزمي في يوم واحد فقط، وهو الأحد الثامن من ربيع الأول، الثامن من شهر شباط، فيكون الصواب فيه: الاثنين الثامن من ربيع الأول، الموافق للتاسع من شهر شباط (٦١٠) من التقويم اليولياني.

وأما حساب الخوارزمي ليوم دخوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فيتفق مع تقويم «فورميلاب» بكل تفاصيله، وهو الثامن من ربيع الأول، الموافق

(4) Fourmilab's calendar converter:

<https://www.fourmilab.ch/documents/calendar/> [Accessed: 26 May 2022]

للعشرين من شهر أيلول عام (٦٢٢) من التقويم اليولياني.

والتقويم الرومي اليولياني كان معتمداً عند النصارى في زمن الخوارزمي، وأدخل عليه بعض التعديل فيما عُرف بالتقويم الغريغوري - وهو المعتمد في زماننا - ويكون الاثني عشر هو الثاني والعشرين من نيسان.

نعم؛ أما ما ورد في كتاب «سبل الهدى والرشاد» للصالح الشامي (ت: ٩٤٢): «وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: نظرت في أن يكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد في ربيع وأن يكون ذلك في العشرين من نيسان فرأيتُه بعيداً من الحساب يستحيل أن يكون مولده في نيسان إلا أن يكون مولده في رمضان». فهذا لا أصل له في طبعتي «تاريخ الإسلام»، وراجعت له بعض مخطوطاته، وعرضته على أستاذنا العلامة المؤرخ بشار عواد معروف، فقال: «هذا وهم».

من قال بوفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثاني عشر من ربيع الأول:

وقول ابن حزم في آخر كتابه في وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول»؛ يدل على أن ابن حزم لم يحرر كتابه، فقد قال في أول الكتاب: «الثامن»، وهو اختياره المبني على نظره واجتهاده، وأما ما نقله في آخره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي في الثاني عشر؛ فلم يذكر هذا ابن هشام، لكن رواه البيهقي في «الدلائل» ٧ / ٢٣٥ عن ابن إسحاق.

وأخرجه الطبري ٣ / ٢١٧ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر ربيع الأول في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول يوم الاثنين

ودفن ليلة الأربعاء.

والإمام الفقيه أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني
تابعيٌ صغيرٌ.

وهو قول الواقدي ١١٢٠ / ٣، وأخرجه ابن سعد ٢٣٧ / ٢ من طريق
الواقدي - وهو متروك الحديث - عن علي بن أبي طالب، وعن عائشة.

ونقل ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠٧ / ٨ قول ابن إسحاق، وقال:
«قال الواقدي: وهو الثبت عندنا. وجزم به محمد بن سعد كاتبه»، وقال
١٠٨ / ٨: «والمشهور قول ابن إسحاق والواقدي». ونسبه ابن حجر في
«الفتح» ١٢٩ / ٨ إلى «ابن إسحاق والجمهور».

وقال به ابن حبان في «الثقات» ١٣٣ / ٢، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي
والكنى» ٦٣ / ١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٧ / ١، وصدر به عبد الغني
المقدسي في «مختصر السيرة» ٦٧ الأقوال، وجزم به النووي في «تهذيب الأسماء
واللغات» ٢٣ / ١. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» ٢٦٦: «والمشهور
بين الناس أنه كان في ثاني عشر ربيع الأول».

أثرٌ وقع فيه خللٌ وتحريفٌ واغترَّ به بعض المعاصرين:

لقد ورد في القول بالثاني عشر من شهر ربيع الأول أثرٌ لو صحَّ لرفع
الخلافاً في تاريخ المولد والوفاة، لكنه محرَّفٌ لا تقوم به حجَّة، وهو ما ذكره
ابن كثير في «البداية والنهاية» فقال ٣ / ٣٧٥:

«ورواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» عن عَفَّان، عن سعيد بن ميناء، عن

جابر وابن عباس أنهما قالوا: ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بُعث، وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات. وهذا هو المشهور عند الجمهور. والله أعلم.

قلتُ: أثر جابر وابن عباس أورده ابن كثير في ذكر الإسراء ٤/ ٢٧٠، وقال: «فيه انقطاع». وأورده في الموضع الأول بلفظ: «الثامن عشر». ونَبَّه محققو دار هجر إلى أنه هكذا في نسختين خطيتين، وغفلوا - هم ومحققو طبعة دار ابن كثير ٣/ ٢٣ - عمًا في حاشية طبعة السعادة (١٣٥١/ ١٩٣٢) - وعنها طبعة المعارف (١٣٨٦/ ١٩٦٦) -: «بهامش المصرية: قال مؤلفه: كذا رأيتُه الثامن عشر. وصوابه: الثاني عشر».

قلتُ: هذا يُبين أن ابن كثير ناقل هنا عن ابن دحية، فقد ذكر في «التنوير» ٢٤٦ - في الأقوال -: «الثالث: أنه ولد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثماني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول». ثم ساق ما رواه ابن أبي شيبة وفيه: «الثامن عشر». وذكره ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» ١/ ٤٩٨ محرَّفًا، ثم قال: «وقيل: لثمان عشرة خلت منه. نقله ابن دحية في كتابه: «التنوير» عن مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة، وانقلب عليه ذلك». يعني: أن الوهم من ابن دحية، والصواب أن ابن دحية جوّد نقله من مصدره، ووهم ابن كثير وابن ناصر الدين في عزوه للمصنف، فإن ابن دحية ذكر رواية ابن أبي شيبة له ولم ينسبه إلى «المصنف»، بل قال: «وقد رواه أبو القاسم البغوي، عن المحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة. وهو حديث معلول، عفاً عن سعيد مقطوع».

وهكذا أخرجه الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت: ٥٤٣) في «الأباطيل

والمناكير والصحاح والمشاهير» ١٢٦/١ (١٢٢) من طريق أبي القاسم البغوي، عن ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، عن سليمان بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس، أنهما قالوا: ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفيل، يوم الاثنين، الثامن عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بعث، وفيه عرج إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلتُ: كذا وقع في النسختين الخطيتين من كتاب الجورقاني: «الثامن عشر»، لكن محققه غيرَه إلى: «الثاني عشر». وقال: «والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة». وهذا غلط منه، فإن الأثر لا وجود له في «المصنف»، لكنه اعتمد على ما ذكره ابن كثير - وقد وهم في نسبه إلى «المصنف» -، ولم ينتبه إلى ما ذكره في حاشية كتابه.

نعم؛ وسند الجورقاني متصل بذكر: سليمان بن حيان بن بسطام البصري؛ فهو الواسطة - إن صحَّ ذكره؛ فإن ابن دحية لم يذكره - بين عفان بن مسلم البصري وسعيد بن ميناء المكي. وقد أخرج مسلم عن ابن أبي شيبة بهذا الإسناد (٢٢٨٧) عن جابر بن عبد الله الأنصاري حديثاً مرفوعاً. وأخرجه البخاري (٣٥٣٤) عن محمد بن سنان، قال: حدثنا سليمان، به. فظاهر هذا الإسناد الصحة على شرطهما، لكن ثبت بالعلم اليقيني المستند إلى الخبر المتواتر استحالة أن يكون وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثامن عشر أو في الثاني عشر - كما سيأتي -.

قلتُ: وقد فرح بهذا الأثر أحد المتهورين من المعاصرين؛ فجزم بصحته،

وفرّح بوروده في كتاب الجورقاني متّصلاً، وبنى عليه أن المولد والمبعث والإسراء وقعت - كلّها - في «الثاني عشر من ربيع الأول»، أخذًا بالنصّ المحرّف الذي أثبتته المحقق في المتن، رغم أنه نبّه على مخالفته للأصلين اللذين اعتمدهما في تحقيق الكتاب، والله في خلقه شؤون.

العلامة السهيليّ وحجّة قاطعة في تعيين يوم وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

القول بالثاني عشر هو المشهور عند العامة في زماننا، لكنه لا يصحّ، ويجب القطع بخطئه؛ كما قال العلامة السهيليّ في كتابه النّفيس: «الروض الأنف» ٥٧٩/٧: «قالوا - أو قال أكثرهم - في الثاني عشر من ربيع. ولا يصحّ أن يكون توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين إلا في الثاني من الشهر، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر؛ لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان الجمعة؛ فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد، فإن كان السبت؛ فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين. وكيف دارت الحال على هذا الحساب؛ فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه. وذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف أنه توفي في الثاني من ربيع الأول. وهذا القول - وإن كان خلاف أهل الجمهور - فإنه لا يبعد؛ إن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلّها من تسعة وعشرين، فتدبره، فإنه صحيح، ولم أر أحداً تظن له. وقد رأيت للخوارزمي أنه توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول، وهذا أقرب في القياس بما ذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف».

وذكر مغلطاي في «الزهر الباسم» ١٤١٧/٢ قول السهيلي: «هذا القول - وإن كان خلاف أهل الجمهور - فإنه لا يبعد؛ إن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين يومًا. انتهى كلامه»؛ فتعقبه بقوله: «وفيه نظر، من حيث إن أنس بن مالك والمعتمر بن سليمان والواقدي قالوا ذلك. حكاه البيهقي. وكذا ذكره القاضي أبو بكر ابن كامل في كتاب الزمان».

قلت: لم أجد الرواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواية البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٤/٧ عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه: «الليلتين خلتا من شهر ربيع الأول». وأبو بكر ابن كامل هو المبارك بن كامل الخفاف البغدادي (ت: ٥٤٣).

ويبدو لي أن مراد مغلطاي من قوله: «فيه نظر»؛ أي: في كون هذا القول خلاف الجمهور، فأراد تثبيته لا نفيه، وهو ما فهمه ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» فنقل هذا الكلام ونسبه لنفسه، فقال - بعد ذكره كلام السهيلي - ١١٢/٢٠: «قلت: وهو قول أنس بن مالك، ومحمد بن عمر الأسلمي، والمعتمر بن سليمان عن أبيه، وأبي معشر عن محمد بن قيس، قالوا ذلك أيضًا، حكاه البيهقي، والقاضي أبو بكر ابن كامل في البرهان». كذا وقع عنده: «الأسلمي» وهو: «الواقدي» نفسه، وسمى كتاب ابن كامل: «البرهان»؛ فالله أعلم أي ذلك هو الصواب.

وأخذ أبو الربيع الكلاعي (ت: ٦٣٤) في «الاكتفا بما تضمنه من مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والثلاثة الخلفاء» ٤٣٢/٢ كلام السهيلي دون أن ينسبه إليه، وتلطف ابن سيد الناس في التنبيه على صنيعه فقال ٤٠٨/٢: «قال

أبو الربيع ابن سالم: وهذا لا يصح، وقد جرى فيه على العلماء من الغلط ما علينا بيانه. وقد تقدّمه السهيليُّ إلى بيانه».

ونقل كلام السهيلي - هذا - أبو اليُمن ابن عساكر (ت: ٦٨٦) في «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» ١٥٩، ونقله الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨٢٥ / ١ عن أبي اليُمن وغيره، لكنه خالف في سياقه فقال: «قال أبو اليمن ابن عساكر وغيره: لا يمكن أن يكون موته يوم الاثنين من ربيع الأول إلا يوم ثاني الشهر أو نحو ذلك، فلا يتهيأ أن يكون ثاني عشر الشهر للاجتماع أن عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فالمحرم بيقين أوله الجمعة أو السبت، وصفر أوله على هذا السبت أو الأحد أو الاثنين، فدخل ربيع الأول الأحد، وهو بعيد، إذ يندر وقوع ثلاثة أشهر نواقص، فترجح أن يكون أوله الاثنين، وجاز أن يكون الثلاثاء، فإن كان استهل الاثنين فهو ما قال موسى بن عقبة من وفاته يوم الاثنين لهلال ربيع الأول، فعلى هذا يكون الاثنين الثاني منه ثامن، وإن جوزنا أن أوله الثلاثاء فيوم الاثنين سابعه أو رابع عشره».

وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥) في «لطائف المعارف» ٢٦٦: «وقد رد ذلك السهيليُّ وغيره بأنَّ وقفة حجة الوداع في السنة العاشرة كانت الجمعة، وكان أول ذي الحجة فيها الخميس، ومتى كان كذلك؛ لم يصحَّ أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، سواء حُسبت الشهورُ الثلاثة - أعني: ذا الحجة ومحرمًا وصفرًا - كلها كاملة أو ناقصة، أو بعضها كاملة وبعضها ناقصة».

ولكن أُجيب عن هذا بجوابٍ حسنٍ، وهو أن ابن اسحاق ذكر أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفى لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول. وهذا ممكن، فإن العرب

تؤرخ بالليالي دون الأيام، ولكن لا تؤرّخ إلا بليلةٍ مضى يومها، فيكون اليوم تبعاً لليلة، وكل ليلةٍ لم يمض يومها لم يعتدّ بها، كذلك إذا ذكروا الليالي في عددٍ فإنهم يريدون بها الليالي مع أيامها، فإذا قالوا: عشر ليالٍ؛ فمرادهم بأيّامها.

ومن هنا يتبيّن صحة قول الجمهور في أن عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيّامها، وأن اليوم العاشر من جملة إتمام العدة خلافاً للأوزاعي. وكذلك قال الجمهور في أشهر الحجّ: إنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وأن يوم النحر داخل فيها لهذا المعنى، خلافاً للشافعيّ.

وحينئذٍ فيوم الاثنين الذي توفي فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثالث عشر الشهر، لكن لما لم يكن يومه قد مضى لم يؤرّخ بليلتها، إنما أرّخوا بليلة الأحد ويومها، وهو الثاني عشر. فلذلك قال ابن إسحاق: توفي لاثنتي عشرة ليلةً مضت من ربيع الأول. والله أعلم.

وذكر أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦) في «شرح التبصرة والتذكرة» ٢/ ٣٠٠ استشكل السهيلي، وقال: «وهذا التفصيل لا محيص عنه، وقد رأيت بعض أهل العلم يجب عن هذا الإشكال بأنه تفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه؛ أي بأيّامها كاملة، فتكون وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر. وفيه نظر؛ من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة، أو اثنين منها، بدليل ما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٧/ ٢٣٤] بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين

لليلتين خلتما من شهر ربيع الأول.

فهذا يدلُّ على أن أول صفر يوم السبت، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: فكانت وفاته اليوم العاشر. أي من مرضه، يدل على نقص صفر أيضًا.

ويدل على ذلك - أيضًا - ما رواه الواقدي عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، قال اشتكى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر. إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يومًا، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتما من ربيع الأول.

فهذا يدل على نقصان الشهور أيضًا، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي. ويُجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداءه، وبالأول اشتداده. والواقدي وإن ضعف في الحديث، فهو من أئمة أهل السير، وأبو معشر نجح مختلف فيه. ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة؛ وذلك فيما رواه الخطيب في «الرواة عن مالك» من رواية سعيد بن مسلم بن قتيبة الباهلي، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض ثمانية، فتوفي لليلتين خلتما من ربيع الأول... الحديث. فاتضح أن قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح، من حيث التاريخ، وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الأول، فيكون أحد الشهور الثلاثة ناقصًا، والله أعلم. وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر: ثم بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء، لليلتين بقيتا من صفر... إلى آخر كلامهما، فهذا مما لا يمكن؛ لأنه يقتضي أن أول صفر الخميس، وهو غير ممكن، وقول من قال: لإحدى

عشرة ليلة بقيت منه؛ أولى بالصواب، وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الأول».

ونقل ابن ناصر الدين كلام شيخه العراقي، ثم قال - مشيراً لكلام ابن رجب - ٤٩ / ٧: «وقد أجاب بعضهم بجواب أئين مما ذكره شيخنا أبو الفضل ابن العراقي، وهو أنه يؤرخ بالليالي دون الأيام، ولكن لا يؤرخ إلا بليلة مضى يومها، فيكون اليوم تبعاً لليلة، وكل ليلة لم يمض يومها لم يعتد بها، وكذلك إذا ذكروا الليالي في عدد فإنهم يريدون بها الليالي مع أيامها، فإذا قالوا: عشر ليال فمرادهم بأيامها. فحينئذ يوم الاثنين الذي توفي فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثالث عشر الشهر، لكن لما لم يكن يومه قد مضى لم يؤرخ بليالته، وإنما أرخوا بليلة الأحد ويومها، وهو الثاني عشر، فيتصور حينئذ قول ابن إسحاق وغيره: توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، والله أعلم».

قلت: جواب الإمام ابن رجب رحمه الله فيه تكلفٌ شديدٌ.

ونقل كلام العراقي - أيضاً - تلميذه: سبط ابن العجمي في «نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس» ٢٣٨ / ٩ وذكر أنه قرأه على أحد مشايخه ولم يسمه، فذكره بتمامه، ثم قال: «وعندي أن من قال: ثاني عشر؛ غلط من المولد إلى الوفاة، وإلا فهو متعذرٌ من حيث التاريخ، إلا على ذلك المحمل البعيد الذي قدّمتُ ذكره عن بعضهم. وعلى ما قاله الواقدي أن الوقفة كانت يوم السبت ويكون الأشهر كوامل؛ يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولكن الصواب أنها كانت الجمعة. وللناس كلام كثير وأجوبة عن هذا الإشكال،

وهو إشكال حسن، والجواب عنه فيه عُسرٌ، أو لا يَكَادُ يَنْتَظِمُ، والله أعلم». وقال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١ / ٨٢٥ - كما مرَّ -: «ولكن بقي بحث آخر: كان يوم عرفة الجمعة بمكة، فيحتمل أن يكون كان يوم عرفة بالمدينة يوم الخميس مثلاً أو يوم السبت، فيبنى على حساب ذلك».

وقد استفاد ابن كثير من إشارة شيخه الذهبيّ - هذه - فقال في «الفصول» ٢٢٠: «وقال السهيلي - ما زعم أنه لم يسبق إليه -: من أنه لا يمكن أن تكون وقفته يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، ثم تكون وفاته يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول بعده، سواء حسبت الشهور كاملة أم ناقصة، أم بعضها كاملاً وبعضها ناقصاً. وقد حصل له جواب صحيح في غاية الصحة والله الحمد، أفردته مع غيره من الأجوبة، وهو أن هذا إنما وقع بحسب اختلاف رؤية هلال ذي الحجة في مكة والمدينة، فرآه أهل مكة قبل أولئك بيوم، وعلى هذا يتم القول المشهور، والله الحمد والمنة».

قلتُ: وهذا إيراد بعيد متكلف، فإن أهل المدينة كانوا تبعاً للرؤية النبوية الصحيحة كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض». أخرجه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وقد دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة قبل انقضاء ذي الحجة، ومكث فيها حتى وفاته؛ فمحال أن يكون بين أهل المدينة ونبیهم الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفة، خاصة في هذا الشهر المبارك الذي شهد إقامة حجة الوداع ونزول آية: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ**

الإِسْلَمَ دِينًا ﴿ [سورة المائدة: ٣].

وقد نقل ابن ناصر الدين كلام الذهبي وعلّق عليه بقوله: «لا يتوجّه على تقدير أنه كان يوم عرفة بالمدينة يوم الخميس؛ بل على أنه كان يوم السبت، مع فرض الأشهر الثلاثة كوامل، فيكون مستهل شهر ربيع الأول يوم الخميس، فثاني عشره يوم الاثنين، والله أعلم».

قلتُ: فيكون هذا الحساب جامعًا لمحالين: الأول: أن تكون الأشهر الثلاثة كلها ثلاثين يومًا. والثاني: أن يكون يوم عرفة في السبت.

أقول: إن تحقيق السهيليّ نفيسٌ جدًّا، وقد رأيت أن هذه الاعتراضات لا تقدر فيه، لكن يستدرك عليه أن احتمال أن يكون الاثنين في الثاني من ربيع؛ يلزم منه أن يكون ذو الحجة والمحرم وصفر تعاقبت ثلاثتها على (٢٩) يومًا، وهذا مستبعدٌ. وكذلك (الثالث عشر) يلزم منه أن تكون الأشهر الثلاثة تعاقبت على (٣٠) يومًا، وهذا مستبعدٌ أيضًا، فبقي احتمال (الرابع عشر)، بكون شهرين (٣٠) يومًا، وشهر (٢٩) يومًا. واحتمال (الخامس عشر) بكون شهرين (٢٩) يومًا وشهر (٣٠) يومًا، وبهذا الحساب يكون الاثنين الأول هو في الأول من الشهر. وليس في أهل السيرة من قال بأحد ذينك الاحتمالين: (١٤) أو (١٥)، لهذا مال السهيليّ - أخيرًا - إلى قول الخوارزمي أنه في الأول من ربيع الأول.

تصحیح وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ربيع الأول:

إن قول الخوارزمي يصححه ويؤيده أن جماعة من الأئمة الكبار قالوا به:

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠١ / ٧ عن موسى بن عتبة، قال: «توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صدر عائشة في يوم الاثنين حين زاغت الشمس لهلال شهر ربيع الأول».

ثم أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير، قال: «صدر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حجة التمام، فقدم المدينة، فاشتكى في صفر، ووعك أشد الوعك...»، وقال البيهقي: «فذكر معني ما روينا عن موسى بن عتبة».

وأخرجه البيهقي ٢٣٤ / ٧، والبلاذري في «أنساب الأشراف» ٥٦٩ / ١ من طريق: عن موسى بن عتبة، عن ابن شهاب، قال: «توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين، حين زاغت الشمس بهلال ربيع الأول».

ونقله ابن كثير ١٠٥ / ٨ و١٠٧، والذهبي ٨٢٣ / ١.

وقد فهم بعض الباحثين من هذا السياق أن المقصود بقولهم: «حين زاغت الشمس بهلال شهر ربيع الأول»؛ آخر يوم من شهر صفر. وهذا فهم مردودٌ، يدلُّ على عدم صحته أن أحدًا من العلماء لم يستخرج من هذه الروايات أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي آخر يوم من شهر صفر. وقد تقدّم - آنفًا - في كلام أبي اليمن ابن عساكر نسبة الأول لابن عتبة، وفي كلام العراقي نسبته لابن شهاب الزهري، فهذا فهم العلماء، ولا نعرف عنهم غيره.

وقال بالأول من ربيع - أيضًا -: إمام أهل مصر الليث بن سعد المصري (ت: ١٧٥) - أخرجه عنه يعقوب بن سفيان الفسوي - كما قال ابن كثير ١٠٧ / ٨ -، وأبو الشيخ ابن حيان في «تاريخه» - كما قال علي القاري في «جمع

الوسائل في شرح الشرائع» ٢/ ٢٠٢ -، عن يحيى بن بكير، عن الليث أنه قال:
توفي رسول الله يوم الاثنين ليلة خلت من ربيع الأول، وفيه قدم المدينة، على
رأس عشر سنين من مقدمه.

وقال بالأول - أيضًا -: أبو نعيم الفضل بن دكين - رواه عنه ابن عساكر
فيما نقله ابن كثير ٨/ ١٠٨ -، وجزم به ابن زبر الربيعي «تاريخ مولد العلماء»
٨٥/١.

وهذا القول قد اختاره ابن عبد البر، فقال في آخر كتابه «الدرر في
اختصار المغازي والسير» ٢٧١: «ومات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين بلا
اختلافٍ. قيل: في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتدَّ الضحى، في صدرِ
ربيع الأول، سنة إحدى عشرة لتمام عشر سنين من الهجرة»؛ فالعجب من ابن
حزم كيف خالفه في هذا الموضوع، وأخذ بقوله في «الاستيعاب» - كما سبق -.
وقريبٌ من هذا القول القولُ بأنَّه عليه السَّلام توفي لليلتين مضتا من
شهر ربيع الأول:

رواه البيهقي ٧/ ٢٣٤ عن سليمان التيمي.

ورواه - أيضًا - ٧/ ٢٣٤ من طريق الواقدي عن محمد بن قيس.

ورواه الطبري ٣/ ٢٠٠ من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي،

عن أبي مخنف، قال: حدثنا الصقعب بن زهير، عن فقهاء أهل الحجاز.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٩٤٤) عن سعيد بن جبير.

وذكره ابن كثير ٨/ ١٠٧ عن سعد بن إبراهيم الزهري.

فيمكن حمل هذا القول على وقوع الوهم القليل فيه بزيادة يوم في الحساب.

أخذ بعض العلماء المتأخرين بقول ابن حزم:

إذن؛ الصحيح المعتمد - روايةً وحساباً - في يوم وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأول من شهر ربيع الأول، وبهذا الحساب يكون الاثنان الثاني من الشهر هو الثامن منه، كما قال ابن حزم، لكن لم أجد من سبقه إلى هذا القول إطلاقاً، لكن أخذه عنه جماعة من المتأخرين - كما سأذكره قريباً - وبما أنه لا سلف له في قوله هذا فلا يصحُّ الأخذ به، وتقليده فيه.

قلتُ: هذا القول الذي اخترعه ابن حزم اشتهر عند المتأخرين، فقال به: ابنُ الدجاجي الحنبلي (ت: ٥٦٤) في «سَفَطُ الْمَلْحِ وَزَوْحُ التَّرْحِ» ٩٠، وابن قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠) في «وسيلة الإسلام» ٤٦ و ١١٧، وقد أخذها هذا عن ابن حزم دون عزو.

وقال عبد العزيز ابن جماعة (ت: ٧٦٧) في «المختصر الكبير» ١٤٨، ومحمد ابن جماعة (ت: ٨١٩) في «الغرر والدرر» ٩٨، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١ / ٥٩٥: «وقيل: توفي يوم الاثنان لثمان خلت من ربيع الأول. وهو الرَّاجِحُ عند ابن حزم وجماعة».

وقال الزَّين العراقي (ت: ٨٠٦) في «نظم الدرر السنية الزكية» ١٥٣:

مَرَضَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ صَفَرٍ أَقَامَ فِي شَكْوَاهُ ذَاكَ اثْنَيْ عَشَرَ
أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَوْ فَثَلَاثَ عَشْرَةَ قَدْ ذَكَرَهُ

كَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ربيعِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
 وَفَاتِهِ إِمَّا بِثَانِي الشَّهْرِ أَوْ مُسْتَهَلًّا، أَوْ بِثَانِي عَشْرِ
 وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ الْجُمْهُورُ لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كَبِيرٌ
 لِأَنَّ وَقْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَةَ فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا فِيهِ مَعَهُ
 وَقِيلَ: بَلْ فِي ثَامِنٍ بِالْحَزْمِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ
 وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى أَوْ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ، خُلْفٌ صَرَحًا

وقال الفاسي (ت: ٨٣٢) في «العقد الثمين» ١ / ٤١٢: «قيل: إنه توفي في ثامن ربيع الأول، وصححه ابن حزم، وإلى ذلك أشار شيخنا العراقي»؛ وذكر البيت السابع محلَّ الشاهد.

ملاحظة العلماء لتطابق يوم ولادته وهجرته ووفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أشار ابن قنفذ إلى وجه اختيار هذا القول أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الاثنين ولد، وفي الاثنين بعث، وفي الاثنين قدم المدينة، وفي الاثنين توفي، وكل اثنين من هذه هو الثامن لشهر ربيع الأول».

ويبدو أن أكثر الذين تكلموا في هذه المسألة راعوا كون الاثنين كلها في نفس اليوم من شهر ربيع الأول:

١ - فابن إسحاق قال بولادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخوله المدينة ووفاته في الثاني عشر. وأخرج البيهقي ٧ / ٢٣٥ من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، قال: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجرًا، فاستكمل رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَجْرَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ كَوَامِلٍ.

قال ابن كثير ٤ / ٥١٤: «وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور».

٢- وكذلك ذكر بعض من قال: إن وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الثاني من الشهر؛ فذكر موافقة ذلك اليوم ليوم قدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة. أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧ / ٢٣٤ عن سليمان بن طرخان التيمي في «مغازيه».

٣- أما من قال في الأول؛ فقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١ / ٤١: «قد روي عن ابن شهاب أنه قدم المدينة لهلال ربيع الأول». وهكذا قال الليث بن سعد: توفي رسول الله يوم الاثنين ليلة خلت من ربيع الأول، وفيه قدم المدينة على رأس عشر سنين من مقدمه.

٤- وأما من قال في الثامن؛ فقد قال ابن عبد البر - أيضًا -: «وقال عبد الرحمن بن المغيرة: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة يوم الاثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة إحدى».

نعم؛ وهكذا اختار ابن حزم الثامن للولادة والوفاة معًا، ليكون عمر رسول الله عليه الصلاة والسلام: ثلاثًا وستين سنةً تامةً، ولم يلتزمه في البعثة والهجرة فقال: «لأيام خلت».

ومهما يكن فإن هذا لا يخلو من تكلفٍ، والقدر المتفق عليه: الاثنين وربيع الأول، أما تحديد اليوم من الشهر فليس فيه نصٌّ صحيحٌ صريحٌ؛ فأولى المسالك اختيار ما يتفق من أقوال الأئمة المتقدمين مع الحساب، وعدم إحداث

قول جديد لم يقل به أحد منهم، لهذا رأينا الخوارزمي قال بالأول في الوفاة رغم قوله بالثامن في المولد والمبعث والهجرة، والله أعلم.

مقارنة تاريخ وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنتيجة الحسابات الحديثة:

بقي أن نذكر مقارنة هذا الرأي بنتيجة الحسابات الحديثة؛ فقد علمنا من جهة الرواية المتواترة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وقف على جبل عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وبناءً على هذا يكون الأول من شهر ربيع الأول: الأحد بحساب الأشهر الثلاثة (ذي الحجة والمحرم وصفر) - كلها - (٢٩) يومًا، والاثنين - على القول الصحيح - بحساب شهرين (٢٩) يومًا، وشهرًا (٣٠) يومًا، والثلاثاء؛ بحساب شهرين (٣٠) يومًا وشهرًا (٢٩) يومًا، والأربعاء؛ بحسابها - كلها - (٣٠) يومًا.

لقد انتهى الفلكي محمود باشا في حسابه إلى أن: «يوم الأربعاء ٢٧ مايه [مايو / آيار] هو غرة ربيع الأول» (نتائج الأفهام: ٤١).

قلتُ: وهذا مطابق لحساب فورميلاب.

وذكر أن المؤرخين الثقات أجمعوا على وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم ١٢ ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة، ولم يعلم بالخلاف الواقع في تحديد اليوم، لهذا قال: «وحيث إن الثاني عشر من هذا الشهر يوافق يوم الأحد ٧ يونيو [تموز]، فلا بد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاقى ربه إما في يوم الأحد ١٢ ربيع الأول، الموافق ٧ يونيو، وإما في يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول الموافق ٨ يونيو، سنة ٦٣٢ مسيحية» (نتائج الأفهام: ٤١).

قلتُ: وهذا - أيضًا - مطابق لحساب فورميلا ب، وعليه لم يقع الاثنان في الثاني عشر.

ثم في هذا الحساب إشكالٌ بالنسبة إلى القول الصحيح بأنه في الأول منه، فإنه كان الأربعاء وليس الاثنان. وبالنظر في «تقويم فورميلا ب» يتبين سبب هذا الإشكال؛ فأول ذلك: أنه جرى على أن التاسع من ذي الحجة كان السبت وليس الجمعة - وهذا مخالف للعلم المقطوع به -، وأن عدة شهري ذي الحجة والمحرم كانت (٣٠) يومًا، وصفر (٢٩) يومًا، فصار أول ربيع الأول يوم الأربعاء، لتأخر ذي الحجة - عندهم - يومًا. فتكون الاثنان على هذا الحساب هي في: (٦) و(١٣) و(٢٠) و(٢٧).

أما في حساب «تقويم أم القرى» فالجمعة هو يوم عرفة - وهو الصحيح المتواتر -، وعدة شهري ذي الحجة وصفر (٣٠) يومًا، والمحرم (٢٩) يومًا، وأول ربيع الأول: الثلاثاء. فهو مثل حساب «فورميلا ب» لكن بتصحيح أول ذي الحجة، فتكون الاثنان على هذا الحساب هي في: (٧) و(١٤) و(٢١) و(٢٨).

والصواب: أن عدة شهرين كانت (٢٩) يومًا، وعدة شهر واحد كانت (٣٠) يومًا، فكان الاثنان الأول هو الأول من ربيع الأول، وباقي الاثنان فيه في (٨) و(١٥) و(٢٢) و(٢٩).

وهذا القول في تعيين يوم وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحقق أمرين مهمين جدًا:

١- موافقة حساب الأيام للعلم القطعيّ بأن يوم عرفة في حجة الوداع - وهو التاسع من شهر ذي الحجة - كان يوم الجمعة.

٢- أن هذا القول - أعني الأول من ربيع الأول - هو قول الطبقة العُليا من أئمة السيرة، وهم:

١- عُروة بن الزبير بن العوام الأَسديُّ (ت: ٩٤)، التابعي الجليل الذي أكثر من الرواية خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وروى عن أبيه: الزبير بن العوام، وعن العبادلة: ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص، وعن غيرهم من أفاضل الصحابة وأئمة التابعين.

٢- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت: ١٢٤)، الإمام الكبير الذي أخذ أخبار السير والمغازي عن جماعة من الصحابة، وعن عشرات أبناء الصحابة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أعلم أهل زمانه.

٣- موسى بن عقبة الأَسديُّ المدنيُّ (ت: ١٤١)، تلميذ الزهريِّ، إمام السير والمغازي، وكان الإمام مالك بن أنس إذا قيل له: مغازي مَنْ نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، الرجل الصالح فإنه ثقة، وإنما أصحُّ المغازي^(٥).

٤- الليثُ بن سعد المصريُّ (ت: ١٧٥)، إمام أهل مصر وهو من تلاميذ الزهريِّ - أيضًا -.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٩/١١٨.

خلاصة البحث:

١- ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول، الموافق للعشرين من شهر نيسان / أبريل عام (٥٧١) حسب التقويم اليولياني، وهو الثاني والعشرون من نيسان بالتقويم الغريغوري.

٢- بُعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول، الموافق للتاسع من شهر شباط / فبراير عام (٦١٠) حسب التقويم اليولياني، وهو الثاني عشر من شباط بالتقويم الغريغوري.

٣- قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة في هجرته الشريفة يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول، وهو أول السنة الهجرية، الموافق للعشرين من شهر أيلول / سبتمبر عام (٦٢٢) حسب التقويم اليولياني، وهو الثالث والعشرون من نيسان بالتقويم الغريغوري.

٤- حجَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوداع، فكان وقوفه في عرفة يوم الجمعة، التاسع من ذي الحجة، في السنة العاشرة للهجرة، الموافق للسادس من شهر آذار / مارس عام (٦٣٢) حسب التقويم اليولياني، وهو التاسع آذار بالتقويم الغريغوري.

٤- توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين الأول من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، الموافق للخامس والعشرين من شهر أيار / مايو عام (٦٣٢) حسب التقويم اليولياني، وهو الثامن والعشرون من أيار بالتقويم الغريغوري.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ عدَدَ ما ذكره
الذَّاكرون، وعدَدَ ما غفل عن ذكره الغافلون.